[130] 24 - باب أن من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزئه إلا مع التعذر. (18791) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام في رجل يشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه (1). (18792) 2 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم (1) إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه ؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا. ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). (18793) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

الباب 24 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 490 / 9 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 12 وذيله في الحديث 1 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 214 / 721 والاستبصار 2: 269 / 954. 2 - التهذيب 5: 213 / 719 والاستبصار 2: 268 / 952. (1) في الاستبصار زيادة: عورها (هامش المخطوط). (2) مسائل علي بن جعفر: 162 / 255. 3 - التهذيب 5: 214 / 720. (*)